

المطلب الثاني مصادر السلطة الابوية

مصادر السلطة الابوية ثلاثة هي : - الولادة من الزواج شرعي ، والتبني
ومنح البنوة الشرعية ، وطالما كنا قد تكلمنا عن الزواج سابقاً اذا سيقصر
بمختارنا على المصدرين الاخرين :

اولا : التبني : نظام قانوني يقصد به ايجاد علاقة بين شخص واخر
وينتج التبني الاثار التي تنتجها البنوة المتولدة عن زواج شرعي (١).
وقد عرف الرومان نظامين للتبني بالنسبة للمتبني :

- ١- تبني الشخص المستقل بحقوقه
 - ٢- تبني الشخص الخاضع لسلطان غيره
 - ١- تبني الشخص المستقل بحقوقه : بمقتضى هذا النمط من التبني يدخل
رب اسرة في عائلة رب اسرة اخرى باعتباره ابناً لها ويشترط لكي
يتم هذا التبني صحيحاً :
- (أ) مصادقة المجالس الشعبية عليه .

(ب) تلخل الكهنة في عملية التبني .

(ج) كون المتبني رجلاً اهلاً لاكتساب السلطة الابوية بلغ الستين من العمر
وليس له اولاد ذكور .

(د) ان يتحقق رضا المتبني وان كان قاصراً فبموافقة وصيه . ولكن التبني
في هذه الحالة لا يعتبر تاماً ونهائياً الا بالبلوغ والرضا .
اما الاثار المترتبة على التبني في هذه الحالة فهي : -

اذا كان إلزام على هذا التبني

(١) الاستاذ (May) نقلاً عن الدكتور مسكوني - المصدر السابق - الصفحة (٩١) .

على يدوي - مادي القانون الروماني - الصفحة (٥٨) .

(أ) يدخل المتبني ومن هم تابعون له في الأصل في أسرة المتبني ويخضعون لسلطته كما لو كان والداً شرعياً لهم .

(ب) انتهاء سلطة القرابة المدنية بين المتبني وعشيرته السابقة ويصبح ميتاً بالنسبة لهم ويحكم عليه بالموت المدني لتغير صفته العائلية .

(ج) تصبح املاك المتبني وامواله مملوكة للمتبني وتنتهي ذمة الاول المالية (١).

٢ - تبني الخاضع لسلطة غيره: وهو ذلك الاجراء القانوني الذي يتم بمقتضاه نقل شخص ذكراً ام انثى خاضع لسلطة رب أسرة إلى سلطة رب أسرة اخرى .

ولكي يتحقق هذا العمل القانوني صحيحاً يستلزم القانون توفر الشروط التالية -

١ - موافقة الابوين وقد اضاف الامبراطور إلى ذلك موافقة الابن المتبني .

٢ - ان يكون المتبني اهلاً لاكتساب السلطة الابوية .

٣ - يجب ان يكون فارق في السن بين المتبني والمتبني حدده جستيان بثمان عشرة سنة (٢) .

اثاره : يترتب على هذا التبني اذا استوفى شروطه ان يصبح المتبني كالمولود من زواج شرعي بالنسبة للعائلة التي تبته ويخضع لسلطة الاسرة الجديدة ولكن لا يترتب على هذا النوع من التبني أية اثار مالية لان الخاضع لسلطة غيره ليس له ذمة مالية في القانون الروماني (٣) .

ثانياً : منح البنوة الشرعية : في هذه الحالة يمنح الولد الناتج من المعاشرة صفة الابن الشرعي فيدخل في سلطة من عاشر امه كما كان من زواج شرعي ويتحقق ذلك بما يلي :-

(١) عمر ممدوح مصطفى - المصدر السابق - الصفحة (٢١٠-٢١١) . .

(٢) توفيق حسن فريج - المصدر السابق - الصفحة (١٨٢-١٨٣)

(٣) عمر ممدوح مصطفى - المصدر السابق - الصفحة (٢١١-٢١٢)

- 1- قرض الكفيل من قرض زوجة
- 2- قرض من الكفيل في حال عدم توفر قرض زوجة
- 3- قرض الكفيل في حال عدم توفر قرض زوجة
- 4- قرض الكفيل في حال عدم توفر قرض زوجة